الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا

إعداد الطلبة:

1- جعيجع إزدهار رقم التسجيل: 163510284 2

2- فلاك سلمى رقم التسجيل: 153509 5976

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: العلوم الإسلامية التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: نجية رحماني الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وامضاء المشرف(ة):

أ.د/ نجية رحماني

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): جميجح إزدهار

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200320382

الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة: تارمونت

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 163510284 2

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ولاء سلمى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 154125

والصادرة بتاريخ: 2013/11/10

عن دائرة: مغيرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان 2021

إمضاء المعني

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي
بصويغة: مدة الشؤون العامة
حدة ليتيم

تأشيرة وصورة على إمضاء المعني
بوضوفية
09 جوان 2021

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:

- إزدهار جعيجع
- سلمى فلاك

إشراف الأستاذة:

نجية رحماني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
نجية رحماني	محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

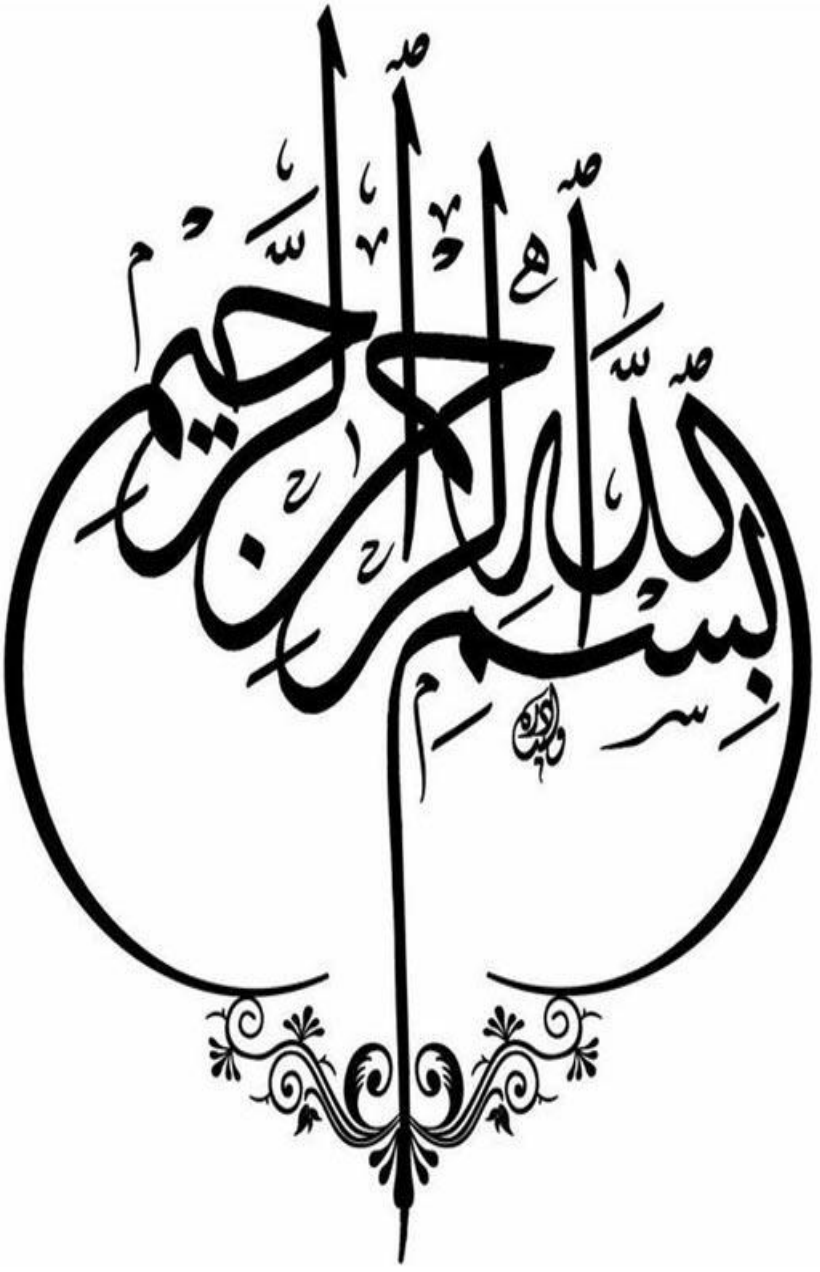
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين، وأصحابه والتابعين.

إلى الحضن الدافئ والقلب الطيب الرحيم، المليء بالحنين... أمي العزيزة.

إلى الذي كان يشجعني على طلب العلم ويدعمني... والدي الكريم.

إلى رفيق دربي ذو القلب الكبير والصدر الرحب... زوجي الغالي.

إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء إخوتي وأخواتي الأحباء.

إلى كتاكيت البيت ... عبد المطلب و أمير.

إلى من ساهمت وتقاسمت معي أعباء هذا العمل: سلمى

إلى كل من تسعهم مخيلتي ولا تسعهم مذكرتي.

✍ إزدهار..

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا

إلى قدوتي وقرة عيني المصطفى الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة، إلى أعظم الأمهات أمي الحبيبة الحنونة جزاها الله عنا خير الجزاء .

إلى أبي سبب وجودي في الحياة وصاحب السواعد المكافحة.

إلى أهل المحبة والوفاء إلى من كانوا لي دوما خير سندا، واجتمعنا تحت جناح الوالدين إخوتي وأخواتي.

إلى كل من علمني حرفا، وإلى من شاركتني إنجاز هذا البحث المتواضع:

ازدهار

إلى كل من ساهموا في التصدي لجائحة كورونا أرفع لكم أسمى آيات الشكر على ما تبذلونه من تضحيات في سبيل حماية المواطنين وقت الازمات حفظكم الله وجعلكم ذخرا للوطن الحبيب.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل راجية من المولى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

✍ سلمى...

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي، ويسر لنا السبل ومهد لنا الطريق للوصول إلى هذه المرحلة، وأعاننا إنجاز هذا البحث.

استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإننا نتقدم بفائق الشكر والتقدير وكامل معاني العرفان إلى:

إلى أستاذتنا الفاضلة " نجية رحماني" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح وملاحظات، ولما اتسمت به من رحابة صدر وتواضع، رغم ضيق وقتها وكثرة انشغالاتها، فلها من الله الثواب الجزيل على ما قدمته لنا.

وجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذا البحث وتقويمه.

كما نغتنم هذي الفرصة لتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذة قسم العلوم الإسلامية الأفاضل.

صفحة مختصرات البحث:

ت: تاريخ الوفاة.

ط: الطبعة.

د ط : دون رقم الطبعة.

د ت : دون تاريخ النشر.

د م : دون مكان النشر.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

ج : الجزء.

ص: الصفحة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وتقويم تصرفاتهم، فشرع لهم شريعة تضمن لهم ذلك، وكانت هذه الشريعة محكمة بعيدة عن العبث، أمرت بجلب المصالح، ومنعت المفاسد، وأكدت على اعتبار الكليات والضروريات المعتبرة ومنها الدين والنفس والمال.

ومن مزايا هذه الشريعة الخالدة صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للظروف والنوازل العامة التي تحل بالناس، فقد أتاح الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد في المستجدات التي تنزل بالناس، وليس فيها حكم منصوص، وإنما تخضع للاجتهاد والاستنباط والنظر وفق مقاصد الشرع وقواعده الكلية عن طريق العلماء المجتهدين.وفي هذا يقول الامام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

واليوم أصيب العالم بجائحة فيروس كورونا بما يعرف ب(كوفيد19)، ذلك الكائن المجهري الدقيق الذي أوقع العالم كله في حيرة، ودفع الدول إلى ضخ كل جهودها من أجل الحفاظ على نفوس المواطنين وسلامتهم.

ومن جهة أخرى فقد أثارت هده الجائحة الكثير من النوازل الفقهية، حيث اضطر الفقهاء إلى تكييف تلك النوازل والبحث عن أحكامها موظفين الأدلة والقواعد الشرعية المناسبة بما فيها القواعد المقاصدية.

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع، ومعرفة بعض القضايا المتعلقة بحفظ النفس والتي أثارتها جائحة كورونا في مجال المعاملات والعبادات والأحوال الشخصية، وبإشارة وتوجيه من الأستاذة المشرفة

[1] الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تح: محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص19.

ارتأينا أن تكون مذكرتنا في هذا المجال تحت عنوان: "**أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة وباء كورونا**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ✓ هذا الموضوع له صلة كبيرة بموضوعات أصول الفقه وعلم المقاصد، ومعلوم قيمة هذين العلمين في التشريع الاسلامي. وكل بحث في هذا المجال هو إثراء للبحث المقاصدي الذي يزداد الاهتمام به يوما بعد آخر، ومن جهة أخرى فإن هذا الفيروس الذي اجتاح العالم قد أثر على حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية وأثار من القضايا ما شغل جل الباحثين في مجالات مختلفة ومن بينها المجال الفقهي.
- ✓ الرغبة في تقديم بحث يسهم في ربط مقصد حفظ النفس بتطبيقات القواعد المقاصدية في ظل هذه الجائحة؛ لأن كلية حفظ النفس تعد عند العلماء من الضروريات الخمس، فالعناية بهذا المقصد الضروري مطلب ملح.
- ✓ الحاجة ماسة إلى معرفة الحكم الشرعي لما استجد من مسائل بعد ظهور جائحة كورونا، وخاصة عند وجود بعض الممارسات الخاطئة في ظل تفشي هذا الوباء.
- ✓ أن هذه الدراسة تبين مدى إمكانية الاستفادة من القواعد المقاصدية في تبيين الحكم الشرعي في الكثير من الوقائع والنوازل، والتي يمكن أن يستند عليها في الكشف عن الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

أهم الأهداف التي يصبو الباحث إلى تحقيقها:

- ✓ الكشف عن حقيقة القواعد المقاصدية وبيان أهميتها كآلية لحفظ النفس.
- ✓ التعريف بنازلة وباء كورونا، وبيان مقصد حفظ النفس، من حيث حقيقته، وأهميته، ووسائل محافظة الشريعة عليه، وكيفية اعماله للحد من اتشار الفيروس المستجد.

- ✓ دراسة بعض النماذج التطبيقية لمقصد حفظ النفس في أزمة جائحة كورونا، للتأكيد على أهمية حضوره في الاجتهاد المعاصر، وبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، واستيعابها لحاجات الناس وقضاياهم المتجددة.
- ✓ التعرف على أثر القواعد المقاصدية ومدى الحاجة إليها في التكييف الفقهي لنازلة كورونا، وبالتالي بيان أهمية المقاصد في الاجتهاد عموما والاجتهاد المعاصر خصوصا.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في إبراز مدى أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي وأهميتها في الاجتهاد المعاصر، ومحاولة اظهار هذا الأثر من خلال نازلة وباء كورونا

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1.ماهي حقيقة القواعد المقاصدية؟ وكيف قسم علماء المقاصد هذه القواعد؟ وعلى أي أساس تم تحديد مكانتها في التشريع؟

2.ما معنى نازلة وباء كورونا؟ وما المراد بمقصد حفظ النفس؟

3.ماهو دور كلية حفظ النفس في جائحة كورونا؟ وما هي تطبيقات مقصد حفظ النفس في ضوء القواعد المقاصدية في النازلة المعاصرة؟

4.هل يمكن الاستفادة من القواعد المقاصدية في اتخاذ إجراءات لازمة لمواجهة الوباء؟

منهج البحث:

إن طبيعة البحث في مجال الفقه والأصول والمقاصد، يستدعي استعمال عدة مناهج لإعطاء الموضوع حقه، وقد اعتمدنا على هذه المناهج:

1-المنهج الوصفي: في التعريف وضبط المصطلحات بالإفراد، ثم بالتركيب في حالة اذا كان المصطلح مركب، كالقواعد المقاصدية، التكييف الفقهي، ومقصد حفظ النفس، وما تتميز به هذه المصطلحات، وفي بعض الأحيان نجد هذا المنهج يتخلله المنهج المقارن بصورة قليلة في هذه الدراسة، وذلك للتطبيق على النوازل في تحديد حكمها الشرعي..

2-المنهج التحليلي: وهو منهج قائم على جمع الوقائع والدراسات التي تتكلم عن موضوع المقاصد وتحليلها، لمعرفة وجه الإفادة منها وتطبيقها، لاستخلاص الضوابط المتعلقة بجائحة كورونا، وأثر مقصد حفظ النفس في مجابهة هذه النازلة.

هذه من الناحية العامة، أما من الناحية الإجرائية، فقد سرنا في هذا البحث على النحو التالي:

- قسمنا البحث إلى فصول، وتحت الفصول مباحث، وتحت المباحث مطالب.
- خصصنا فصلا كاملا لتحديد وضبط المصطلحات والمفاهيم.
- قمنا ببيان مواضع الآيات القرآنية وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها.
- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.
- اعتنينا بقواعد اللغة العربية، والاملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، ونميز بين العلامات والأقواس فنجعل لكل منها علامته الخاصة.

- قمنا بذكر المراجع بدقة، وبشكل موحد في كامل البحث دون استثناء، وفي حالة عدم وجود تاريخ الطبع نشير لذلك بـ(د.ت= دون تاريخ الطبع)، وفي حالة عدم وجود مكان النشر نشير لذلك بـ(د.م.ن= دون مكان النشر).
- لم نترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاقتصار.
- تذييل البحث بفهارس للمصادر والمراجع العلمية مرتبة على الحروف الهجائية.
- خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم نقف-حسب المعطيات المتوافرة لدينا-على دراسة مستقلة في الموضوع، وإنما تمت الإشارة إليه فقط بشكل متفرق في بعض الدراسات العامة المتعلقة بالقواعد المقاصدية والنوازل والوقائع المستجدة خاصة في كلية حفظ النفس، ومن أهم البحوث في هذا المجال:

- دراسة الدكتور طارق بن الحميدي العتيبي: "مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية-جائحة فيروس كورونا نموذجا-"، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 52، في صفر 1442هـ، وعلى الرغم من مساهمة الدراسة في إثراء موضوع البحث؛ لكن مجال التطبيق عنده هو السياسة الشرعية بالخصوص أما بحثنا فلم نحصره في مجال معين.
- المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد لفقهي المعاصر(دراسة فقهية أصولية)، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، 1433هـ-2013م، لم يضع إشكالية لموضوعه، واعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتحليلي، وأهم ما انتهى إليه في دراسته: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

- مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا، مقال منشور في مجلة الدراسات الاسلامية، المجلس الاسلامي الأعلى، العدد20، في 1442هـ-2020م، حيث اختصرت المسائل والمستجدات التي أفرزتها جائحة كورونا، وتناولت بعض القواعد المقاصدية التي يستند إليها الفقيه في تكييفه لهذه المستجدات بحثا لها عن حكم الشرع لحفظ الأنفس وجودا وعدما، وأهم ما توصلت به في بحثها: قواعد الفكر المقاصدي كانت موجهة أساسا لمصالح الإنسان قبل الأديان وهي تلزم الجميع حكاما ومحكومين لحماية كل الأنفس بلا استثناء وقد استفدنا منه في الجانب التطبيقي ، أما بحثنا فتناولنا فيه أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا،
- دراسة الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب: "النظر الإجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها-وباء كورونا نموذجا"، مقال منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، في صفر1442هـ، ويهدف هذا البحث إلى محاولة لفت الناظر في نازلة كورونا إلى أهم القواعد المؤثرة في أحكامها، وخاصة المسائل الفقهية المتعلقة بكورونا في العبادات، وعند مقارنتها بدراستنا فهي تخلو من ذكر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في نازلة كورونا.
- دراسة الدكتور سالم بادي العجمي: "أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت"، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد51، في صفر 1442هـ-2020م، حيث أحاط البحث بالمسائل المستجدة المتعلقة بأحكام الميت، وما يلحق بذلك من الأحكام الفقهية، والفرق بين دراستنا ودراسته: أن دراسته فقهية محضة، وموضوعنا يتعلق بالمقاصد.

الصعوبات: ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث انشغالاتنا العائلية التي لم تترك لنا الوقت للتفرغ له بالشكل الكافي، وكذلك قلة الكتب و المراجع وانعدام بعض المصادر التي كنا بحاجة إليها.

خطة البحث:

بعد اختيارنا الموضوع سرنا في كتابته وفق خطة رسمناها – فيما نعتقد– على أسس علمية ومنطقية وهي في شكل مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس عامة، وفيما يأتي عرض موجز الخطة:

مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح الإشكال، وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته.

الفصل الأول: خصصناه لضبط وتحديد المفاهيم وفيه ثلاثة مباحث: أولها جعلناه لتعريف المقاصد، ثانيها جعلناه لحقيقة القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع الاسلامي، ثالثها تطرقنا فيه لتعريف التكييف الفقهي والنوازل الفقهية.

الفصل الثاني: خصصناه للقواعد المقاصدية المتعلقة بحفظ النفس وتطبيقاتها في نازلة وباء كورونا، وفيه أربعة مباحث: أولها خصصناه لمقصد حفظ النفس ومنهج الشارع في حفظه، ثانيها جعلناه لقواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها، ثالثها تطرقنا فيه لقاعدة اعتبار المآلات و قاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد، ورابعها خصصناه لقاعدة التيسير ورفع الحرج .

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، ومجموعة من التوصيات

الفهارس: ذيل البحث بمجموعة من الفهارس العامة: الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، والموضوعات، وهذا لسهولة التعامل مع سائر مضمونه وأجزائه.

وأخيرا نحمد الله عز وجل ونشكره على ما تفضل به وأنعم، وأجزل وتكرم، ونبتهل إليه بأن يرفع البلاء، وينزل الدواء والشفاء، ويرحم موتى المسلمين، ويشفي المصابين، ويعوض المتضررين، ويديم عافيته على السالمين، ويجزي عنا خيرا كل من بذل وضحى في هذه الأزمة.

ثم إلى أستاذتنا " **نجية رحماني** " التي أسدت إلينا جميلا كبيرا عندما احتضنت بحثنا ولم تبخل علينا بالنصائح القيمة، متعها الله بوافر الصحة وأتم العافية، وبارك في علمها وعمرها، ونفعها به.

ثم إن هذا جهد المقل، نرجو أنا وفقنا فيه لما يرضيه عز وجل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله عنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفصل الأول:

ضبط وتحديد المفاهيم

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

تعريف المقاصد وأهميتها في الاجتهاد

المبحث الثاني:

حقيقة القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع الاسلامي

المبحث الثالث:

تعريف التكييف الفقهي والنوازل الفقهية

الفصل الأول: ضبط وتحديد المفاهيم

في هذا الفصل سنتعرض في المبحث الأول إلى تعريف المقاصد ونتطرق في المبحث الثاني حقيقة القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع أما في المبحث الثالث سنتناول تعريف التكييف الفقهي والنوازل الفقهية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد

كانت مقاصد الشريعة ولا زالت هي المعتمد في كل النوازل والمستجدات التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، فلا بد لكل مجتهد أو مُفسِّر أو فقيه أو مُفْتٍ، أن يكون على دراية بها.

سنتناول في هذا المبحث: تعريف مقاصد الشريعة وأهم المصطلحات المعبر عنها، وكذلك أقسام المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهم المصطلحات المعبر عنها

سنتناول في هذا المطلب تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، وكذلك تعريف الشريعة لغة واصطلاحا، وكذا تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علما على علم معين، وأهم المصطلحات المعبر عنها.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولا: لغة

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من فعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدا و مقصدا[1]، فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

ويأتي القصد لبيان معان عدة[2]:

1/الأم والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه إليه: تقول قصده، وقصد إليه، وقصد له إذا أمه وتوجه نحوه.

2/ استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ } [سورة النحل:09]، قال ابن جرير الطبري: والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[3].

ويقال طريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد قريب، ومنه **قوله تعالى** { لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ } [سورة التوبة:42].

3/ العدل والتوسط، وعدم الإفراط: فيأتي بمعنى العدل في قول الشاعر*:

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، د.ط، 1399هـ - 1979م، ج5، ص95.

[2] ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ج3، ص353 وما بعدها.

[3] ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، مصر، ط1، 1328هـ، ج14، ص83.

* هو اللحام الثعلبي ويروى لعبد الرحمن بن الحكم، والأول هو الصحيح، انظر: لسان العرب لابن منظور، ج3، ص353.

على الحكم المأتي يوما إذا قضى*** قضيته ألا يجور ويقصد

يقصد أي يعدل.

وأما بمعنى التوسط وعدم الإفراط، فيجيء في **قوله سبحانه وتعالى:**{ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**}[سورة لقمان:19]،{**وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**} [سورة فاطر: 32]، **قال ابن كثير:** أي امش مقتصدا، مشيا ليس بالبطئ المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين[1].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((القصد القصد تبلغوا))[2].

4/الكسر والطعن: يقال قصدت العود قصدا كسرته، وانكسر الرمح إذا انكسر نصفين، وقصده: طعنه ولم يخطئه وضربه فقتله.

5/ الاكتناز من الشيء: فالناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحما، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[3].

وقد بين ابن جني أصل مادة (**ق ص د**) في اللغة، ومواقعها في كلام العرب قائلا: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد العدل كما تقصد الجور، فالاعتزام والتوجه شامل لهما[4].

وهذا المعنى اللغوي هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى **الاصطلاحي**.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج3، ص447.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم6463، ج11، ص294.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95-96.

[4] الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة حكومة الكويت، ط2، 1391هـ-1971م،ج9، ص39.

ثانيا: اصطلاحا

استنادا إلى المعنى اللغوي، يمكن القول بأن المقصد هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامته[1].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

أولا: لغة

جاء في لسان العرب مادة "**شرع**"[2]: شرع الوارد: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء، تشرع شرعا وشروعا أي دخلت فيه، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد، شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

فهي إذا تطلق على المعنيين: الطريقة المستقيمة، ومورد الشاربة الماء

واشتق من ذلك: الشرعة في الدين والشريعة، **قال الله تعالى:** {لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗاۚ } [سورة المائدة: 48]، **وقال أيضا** { ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا } [سورة الجاثية: 18].

ثانيا: اصطلاحا

أما في الاصطلاح فهي:" تنتظم كل الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسله عليهم السلام ليتحقق لهم بها السعادة الدنيوية والأخروية"[3]، وهذا التعريف هو التعريف المشهور للشريعة قديما وحديثا.

---

[1] أحمد عبد القادر الوزاني، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر(دراسة فقهية أصولية)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، 1433هـ-2013م، ص18.

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج3، ص299.

[3] عمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م، ص14.

فالمناسبة بين معنى الشريعة اللغوي والمعنى الاصطلاحي: أنها في غاية الوضوح ، مستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج، لأن مصدرها من الله عز وجل الذي ابتدأها وسنها، **قال تعالى:** { تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ } [سورة الجاثية: 02]، فضلا عن أنها سبيل لإحياء النفوس والقلوب، وطريق لغذاء العقول والأرواح، كالماء الذي هو مصدر حياة الأبدان وسلامتها.

الفرع الثالث: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علما على علم معين

لم يذكر العلماء والأصوليون تعريفا علميا للمقاصد الشرعية حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالغزالي والشاطبي، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مشتملاتها وأقسامها وأمثلها وأدلتها، وذلك يعود لوضوحها عندهم، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى ذلك[1].

فإذا لم يكن لعلمائنا الأوائل تعريف للمقاصد، فقد وجدت محاولات لتعريفها عند بعض العلماء والباحثين المعاصرين:

أولا: تعريف الإمام ابن عاشور رحمه الله

" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...."[2].

ثانيا: تعريف الإمام علال الفاسي رحمه الله

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

ومن خلال هذه التعريفين السابقين، وغيرهما تم استخلاص التعريف التالي فنقول:" **هي المعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين"**[4].

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، د.ط، 1416هـ-1995م، ص05.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ط، 2011م، ص51.

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، د.م.ن، ط5، 1993م، ص03.

[4] أحمد عبد القادر الوزاني، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر(دراسة فقهية أصولية)، ص22.

الفرع الرابع: أهم المصطلحات المعبر عنها

هناك عدة مصطلحات أصولية لها علاقة بالمقاصد منها : العلة والحكمة والمصلحة والمناسبة والمعنى، وسنتناولها واحدةً واحدةً فيما يلي:

أولاً: العلة

1-تعريفها لغةً: المرض

2-**تعريفها اصطلاحا:** تطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، وهذا معنى قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.

ومثاله كذلك: السفر؛ فهو وصف ظاهر منضبط، ومعنى كونه ظاهرًا ليس خفيًا، ومعنى كونه منضبطًا: لا يتغير بتغير الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف.

والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمسح على الخفين، والمصلحة من كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه[1].

ثانياً: الحكمة

1-تعريفها لغةً:

أصلها المنع للإصلاح، ومنه سمي اللجام حكَمة الدابة، والعرب تقول: حكَمت وأَحكَمت وحكَّمت، بمعنى منعت ورددت، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكماً، لأنه يمنع الظالم من الظلم وقيل: الحكْم القضاء بالعدل، وأحكم الأمر أتقنه ومنعه من الفساد، و الحكمة هي العدل و العلم والحلم والنبوة والقرآن [2].

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د.م.ن، ط1، 1421هـ- 2001م، ص19

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة حكم، 270/3.

2-**تعريفها اصطلاحاً:** للحكمة إطلاقان عند العلماء[1]:

1/ الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.

2/ المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى، وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير فيقال: إن حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال، بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال.

ثالثا: المصلحة

1-تعريفها لغةً:

واحدة المصالح، واستصلَح نقيض استفْسد وهي بمعنى الصلاح ضد الفساد، **والمصلحة أيضاً:** المنفعة، وقد تستخدم مجازاً في الأعمال الجالبة للمنافع[2].

2-تعريفها اصطلاحاً:

عرفها الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي بأنها: المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد[3].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

سنتطرق في هذا المطلب أقسام المقاصد بعدة اعتبارات أهمها:

[1] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، أطروحة دكتوراه، دار النهضة، بيروت، ط2، ص136.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة صلح،384/7.

[3] أحمد عليوي، حسين الطائي ، الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه ، دار النفائس، ط1، 2007م، ص 17.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول والخصوص

تنقسم إلى قسمين: عامة ، خاصة.

أولا: المقاصد العامة

هي الأهداف والغايات التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبواب التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1].

والمقاصد العامة للشريعة كثيرة نذكر منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والحرية، المساواة وعمارة الأرض.

ومن المقاصد العامة المراعاة دائما: الضروريات الخمس، وعلى رأسها حفظ الدين، ومعظم العلماء إذا أطلقوا لفظ المقاصد العامة فإنما يقصدون به هذه الكليات الخمس، لكن يجب التنويه على أن هذا القسم من المقاصد لا يقتصر على هذه الضروريات، كما أن المقاصد العامة متفاوتة في عمومها، فبعضها أعم من بعض.

ثانيا: المقاصد الخاصة

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد بباب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا[2].

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قطعية، ظنية، ووهمية.

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425 هـ – 2004 م، ص51.

[2] اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ،1998م، ص411.

أولا: المقاصد القطعية

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها التيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

وهي إما أن ينص عليها نص قطعي أو أن يشهد لها الاستقراء أو يدل العقل على أن في تحصيلها صلاحا عظيما أو في حصول ضدها ضررا عظيما مثال ذلك قتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر[2].

ومن أمثلة المقاصد القطعية[3]: العدل، التيسير ورفع الحرج وكذلك دفع المصالح ودرء المفاسد.

ثانيا: المقاصد الظنية

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية[4].

ثالثا: المقاصد الوهمية

وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير و منفعة إلاّ أنها على غير ذلك، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع[5] .

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص235.

[2] اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2م، 1426هـ-2005م، ص247 .

[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ-2003م، ص127.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص236-235.

[5] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1419هـ - 1998م،ج2، ص55.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وببعض أفرادها

وهي تنقسم إلى قسمين: كلية وبعضية

أولا: المقاصد الكلية

وهي التي تعود على عموم الأمة، **ومثالها:** مقصد الأمن، ومقصد حفظ النظام، ومقصد التكافل بين أفراد المجتمع، ومقصد تنظيم المعاملات، ومقصد بث روح الأخوة والتعاون.

ثانيا: المقاصد البعضية

وهي العائدة على بعض الأفراد، **ومثالها:** مقصد الانتفاع بالبيع أو المهر، ومقصد درء الحدود بالشبهات، ومقصد التوثيق في العقود[1].

الفرع الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها وتأثيرها ومدى الحاجة إليها

مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث قوتها وشدة تأثيرها ومدى الحاجة إليها، لذا قسم علماء الفقه والأصول المقاصد تبعا لمصالحها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا: الضروريات

عرفها الشاطبي بقوله:" معناها أنها ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

كما عرف الغزالي الضروريات فقال:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم، دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن

[1] الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار بن عفان ، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م،ج2، ص08.

[2] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص 17.

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة- ودفعها مصلحة"[1].

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرئ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

1 -حفظ الدين: يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد, ومحاربة البدع وقتل المرتد المضل ...

2 -حفظ النفس: يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص.

3 -حفظ العقل: يكون بالعلم, وتحريم المسكرات والمخدرات.

4 -حفظ النسل: يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا.

5 -حفظ المال: يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة[3].

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[4].

ثانيا: الحاجيات

الحاجيات مفردها حاجي، وهي المقاصد التي تلي الضرورية من حيث الترتيب والأهمية، **وقد عرفها الشاطبي بقوله:**" ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى

[1] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.م.ن، د.ط، د.ت.ن، ج2، ص482 .

[2] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص18 .

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص344.

[4] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص20 .

الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة-الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1]، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[2] وغير ذلك.

وعرفها الزرقا بقوله:" هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة، وكتشريع عقد الاستئجار وكثر من أنواع المعاملات"[3].

فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج[4].. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[5].

أ- **العبادات:** كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض لقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اٰخَرَ ۖ } [البقرة: 184]، وكذلك الابراد بالظُهر، إلى غير ذلك من الرخص[6].

ب- العادات: فقد شرع الله سبحانه وتعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلاً ومشربا ومسكنًا ومركبا وما شابه ذلك[7].

ج- المعاملات: لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضا فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم. لذا شرع الله سبحانه تعالى لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما

---

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق ، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص327.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م، ص101 .

[4] اليوبي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص319.

[5] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 21/2.

[6] اليوبي، مقاصد الشريعة، المرجع سابق، ص 319.

[7] المرجع نفسه، ص320.

يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد، ومن الأمثلة على ذلك[1]: السلم والقراض.

د- الجنايات: ومن أمثلة رفع الحرج فيها، شرع للولي حق العفو عن القصاص، وتضامن الأقارب بتحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك[2].

ثالثا: التحسينيات

عرفها الشاطبي بقوله :" الأخذ مما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[3]، والغرض من المقاصد التحسينية هو بلوغ المراتب العالية في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام.

أ- العبادات مثل طاهرة البدن والثوب.

ب- العادات مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد.

ج- المعاملات مثل النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه.

د- الجنايات مثل النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك[4].

[1] أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م، ص147.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص1023.

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص11.

[4] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، د.ط، د.ت.ن، ص48 .

المبحث الثاني: حقيقة القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع الاسلامي

سنتناول في هذا المبحث حقيقة القاعدة المقاصدية و نبين أقسامها وكذا أهميتها في التشريع.

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم القواعد المقاصدية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم القواعد المقاصدية في اللغة

أولا: مفهوم القواعد في اللغة

القواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ۖ } [سورة البقرة: 127]، وقال تعالى:{ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ } [سورة النحل: 26]، قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده[1].

وقد سبق تعريف المقاصد لغة في المبحث السابق.

الفرع الثاني: مفهوم القواعد المقاصدية في الاصطلاح

لقد حاول بعض العلماء المعاصرين تعريفها، ومن هذه التعريفات:

1-قال الدكتور عبد الرحمن الكيلاني القاعدة المقاصدية هي:" ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[2].

---

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (قعد)، 3689/5.

[2] الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص55.

2-وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها:" قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[1].

3-كما عرفها الباحث محمد حسين بقوله:" أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية، والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي"[2].

4- وعرفها الدكتور عبد الجليل الغندوري بقوله:" أصل كلي يشتمل على معنى عام، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها"[3].

5- كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله:" فنحن نعني بـ " القواعد المقاصدية": " الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"[4].

المطلب الثاني: أقسام القاعدة المقاصدية وأهميتها في التشريع

من أبرز مطالب علم المقاصد، تقسيم المقاصد إلى مختلف الأنواع، فهو يمثل لب علم المقاصد، وبه تعرف الأولويات بين المصالح والمفاسد، لذلك اعتنى به العلماء، ومنهم الإمام الشاطبي الذي سلك هذا المسلك وقسم المقاصد مثل غيره بمختلف الاعتبارات، والتفصيل سيكون في الفرع الأول.

وبعده نتطرق إلى ذكر مكانة القواعد المقاصدية في التشريع، بالكلام عن حجيتها، وأبرز الفوائد المترتبة عن العناية بها، في الفرع الثاني.

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار النفائس. الأردن، ط 2، 1428هـ- 2007م، ص31.

[2] محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.، كلية العلوم الاسلامية، قسم علم اصول الفقه، 2005، ص234.

[3] انظر: عبد الجليل الغندوري، التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال منشور على الفيسبوك.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية (http://www.almeshkat.net)، 5/3.

الفرع الأول: أقسام القاعدة المقاصدية

أولا: أقسام القاعدة المقاصدية من حيث موضوعها

القواعد المقاصدية، وإن كانت تتفق جميعها من حيث الموضوع العام الذي ينتظمها جميعها، والمتمثل في الغاية التشريعية التي توجهت إرادة الشارع لإقامتها عن طريق أحكامه، التي استهدفها الشارع من تشريعه، فهذه القواعد هي مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من تلك القواعد، ومن خلال دراسة تلك القواعد، تم تحديد المواضيع التالية، كمواضيع مباشرة تعبر عنها القواعد المقاصدية.[1]

1-قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة[2]:

من حيث أن هذه القواعد تتحد في تناولها لهذا الموضوع، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، فبعضها يبين الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة، المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، مثل:

- "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".
- "الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد".

وقواعد أخرى تحدد ضوابط المصلحة، حتى تكون مصلحة معتبرة، منها:

- "المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها".
- "وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم".

وقواعد أخرى تبين أقسام المصلحة، وتظهر درجات المصالح، فمنها ما هو ضروري، وآخر حاجي، وثالث تحسيني، ومن هذه القواعد[3]:

---

[1] الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص 84.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، المرجع السابق، ص6.

[3] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص86.

أمثلة معاصرة للضرورة:

* ضرورة حظر المواقع الإلكترونية التي تهدد المصالح الضرورية للمجتمع مثل المواقع التي تحرض على العنف والقتل وإشاعة الفاحشة وفضح الأعراض وغيرها من المفاسد الكبرى[1].

* جواز استئجار الكنيسة للصلاة بالنسبة للأقليات المقيمة في البلدان الأجنبية إذا لم يجدوا أماكن لإقامة الصلوات، لأن إقام الصلاة ضرورة شرعية[2].

أمثلة وتطبيقات للحاجيات:

* مثل لها المقري بالنفقة على الزوجة[3]، فهي بحاجة مستمرة لنفقة زوجها.

* جواز لبس الحرير للحاجة كالحكة أو البرد أو غيرها من الحاجيات[4].

* جواز التورية والتعريض دفعا للحرج كالخوف من السرقة[5].

* جواز قصر الصلاة للمسافر لما يجده من حرج في الإتمام[6].

*وجوب التيمم على المريض وغيره[7].

أمثلة وتطبيقات للتحسينيات:

*مثل لها المقري بالنفقة على الأولاد والآباء[8]، وربما يقصد النفقة عليهم وهم في حالة توسعة أما إذا كانوا في حالة اضطرار أو حاجة فلا تدخل النفقة عليهم ضمن التحسينيات.

---

[1] أحمد مداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 1435هـ–1436هـ.

[2] نادية رازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، موسم 1434هـ–1435هـ، ص142.

[3] المقري: أبو عبد الله الجد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014 م، ص 311.

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت، ص1719.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، ج19، ص35.

[6] أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ–2004م، ج1، ص177.

[7] أبو بكر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج1، ص108.

[8] المقري، قواعد الفقه، المرجع السابق، ص 331.

*الإحسان للوالدين والدعاء لهما والقيام بشؤونهم الزائدة عن الحاجة[1].

*عدم جواز نقل الأعضاء من الميت لأغراض تحسينية غير ضرورية ولا حاجية، مثل نقل السن والشفة وغيرها من الأمور التحسينية التي لا يمكن انتهاك حرمة الميت من أجلها[2].

فهذه القواعد تحدد حقيقة هذه المراتب الثلاث[3]، تأتي في الدرجة الأولى، المقاصد الضرورية، وهي أصل للمقاصد الشرعية كلها، الحاجية والتحسينية، فالمصالح تتفاوت قوة بحسب هذه المراتب، والواجب الحرص والمحافظة على الأنواع الثلاثة ما لم يكن بينها تعارض، ومتى أدت المحافظة على نوع منها إلى إخلال بنوع آخر، جعل الضروري في المرتبة الأولى، فالحاجي، ثم التحسيني، فلا يجوز أن يلتفت إلى حكم حاجي إذا كان في ذلك إخلال بحكم ضروري[4].

2-قواعد تتناول موضوع رفع الحرج[5]:

وهناك قواعد مقاصدية تدور في فلك موضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتخفيف والتيسير، ونجد الرابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين واضحا، بالنظر في القواعد التالية:

- "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه".
- "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال".

فهذه القواعد تبين أن قصد الشارع لا يتوجه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة بالغة غير معتادة.

---

[1] ليلى الشادة، المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 1434هـ-1435هـ، ص196

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، ج2، ص50-57.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج1، المرجع السابق، ص38.

[4] انظر: نجية رحماني، محاضرات في دراسات مقاصدية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2021، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص8.

[5] الشاطبي، الموافقات، ج2، المرجع السابق، ص123.

ثم بين الإمام الشاطبي من خلال القواعد أيضا، ضوابط المشقة وحدودها التي تستوجب التيسير.

3-قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين[1]:

هناك قواعد تتعلق بوجوب النظر إلى المآل وضرورة اعتباره نظرا لمراعاة الشارع له، وأخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع مثل:

- "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا".
- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد".
- "المقاصد معتبرة في التصرفات"[2].

وتندرج تحت هذه القواعد أيضا القواعد التي تظهر أثر مناقضة المكلفين في تصرفاتهم لقصد الشارع، منها: "كل من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة" [3].

ثانيا: القاعدة المقصدية من حيث الكلية والعموم[4]

القواعد المقاصدية، وإن تحقق فيها جميعها وصف العموم والكلية، إلا أن عمومها وكليتها ليسا على وزن واحد، فهناك قواعد هي من الكلية والعموم بحيث يمكن اعتبارها أصولا لقواعد مقاصدية أخرى تتفرع عنها، وتنبثق.

ونجد أن العموم في القواعد المقاصدية عمومان: عموم أعم، وعموم أخص ينبثق عن الأعم. والعموم الأخص: إما أن يكون ضابطا للأصل الكلي، أو مفصلا وموضحا لشروطه، أو موثقا لأصله، أو مبينا لمسائله وأقسامه، وهكذا.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج4، المرجع السابق، ص194.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص223.

[3] المرجع نفسه ، ج2، ص333.

[4] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص91.

ثالثا: القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد[1]

بالنظر في قواعد المقاصد نجد أن بعض القواعد جاءت تبيانا لقصد الشارع من التشريع، وبعضها الآخر جاء توجيها وإرشادا للمكلف في قصده.

وأشار الإمام الشاطبي إلى أن المقاصد قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، مثل: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا"، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف. مثل: "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة".

رابعا: القاعدة المقصدية من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها[2]

الأدلة التي يعتمدها الإمام الشاطبي في حجية القاعدة المقصدية، هي: الاستقراء، والإجماع، وقاعدة شرعية قد تقررت صحتها، والدليل العقلي الذي يعتمد المنطق التشريعي.

فدليل الإستقراء، يعتمده الإمام الشاطبي كثيرا في إثبات القواعد المقاصدية، وهو دليل مساند وملازم للقواعد الكلية، التي تعتبر أصولا لغيرها من القواعد التي تنبثق منها.

أما دليل الإجماع فهو مستند الإمام في الكثير من القواعد، من ذلك " الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، إذ يقول الشاطبي:" الإجماع على عدم وقوعه- يقصد المشقة أو الحرج- وجودا في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه".

الفرع الثاني: مكانة القاعدة المقصدية في التشريع[3]

للقاعدة المقاصدية مكانة كبيرة مكتسبة من الأدلة التي تستند إليها، كما أن دراستها تكتسي أهمية كبيرة، نبينها فيما يلي:

---

[1] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق ، ص94.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، المرجع السابق، ص 120.

[3] أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى القضائية، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016-2017م، ص13.

أولا: حجية القاعدة المقاصدية

المقصود بالحجية القوة والمكانة التي تتبؤها القاعدة المقاصدية، فهي ذات حجية قوية مستمدة من الأصول والفروع، لكنها تتفاوت من حيث القطع والظن، وهذا راجع للأدلة التي تستند إليها، وسواء كانت قطعية أم ظنية فهي حجة، والحجية ليست مقتصرة على القطع، وقد لخص العز بن عبد السلام هذا الأمر فقال:" كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين، ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة"[1].

والقاعدة المقصدية حجة يمكن الاستدلال بها في النوازل والأحداث، لأنها استمدت حجيتها من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها. وأمثلة ذلك ما يلي:

* قاعدة سد الذرائع: أصل يعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه، وهذا الأصل مبني على مجموعة من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ } [سورة البقرة: 179]، وقوله: { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ } [سورة الأنعام: 108].

*ومن السنة حديث عبد الله بن عمروا رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ ((يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه))[2].

نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال– عليهما رحمة الله– قوله: " هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم"[3].

فهذه النصوص وغيرها ترشد إلى إحكام النظر في المآل عند بيان الحكم، ما يظهر توجه القصد إليه.

[1] عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ، ص62–63.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم 5973.

[3] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،د.ط، 1379هـ، ج10،ص404.

ثانيا: أهمية القواعد المقاصدية

إن دراسة قواعد المقاصد والعناية بها تترتب عليها فوائد كثيرة، أبرزها ما يلي:

1. ضبط مادة المقاصد، واستيعاب مقرراتها ، فإذا لم تضبط المقاصد فإنها ستكون عرضة للفوضى الفكرية الحمالة للتناقضات والحيل، ولا شك أن الاعتناء بالقواعد المقاصدية يعطي لعلم المقاصد هيبته المنطلقة من أصوله فيكون مثل علم الفقه والأصول، فكما ضبطت قواعد الفقه والأصول لابد من ضبط قواعد المقاصد.

وعلم المقاصد مبني على الكليات وإن الانشغال بالجزئيات عمل شاق يؤدي إلى التناقضات، لذلك قال القرافي في مقدمة فروقه:" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

2. إن قواعد المقاصد تنقل العقل من الجزئيات إلى الكليات، ومن الجمود على الظواهر إلى فهم الأسرار والمقاصد، وتغطية النظر الشاملة بدل النظر الجزئية القاصرة.

3. إبراز تناسق أصول الشريعة مع فروعها، وتدرج الأحكام وتفاوتها حسب الحكم والمصالح، لتكون ظاهرة بالشكل المرتضى[2]، وهذا عبر عنه القرافي بإظهار رونق الفقه[3].

4. الاستدلال بالقواعد المقاصدية، وقد سبق الكلام عن قوتها في الحجية، فهي مستفادة من استقراء قوي لأدلة الشرع.

---

[1] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.ن، ج1، ص3.

[2] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق، ص64.

[3] القرافي، الفروق، المرجع السابق، ص3.

5. نفي العبثية عن الشريعة الإسلامية، فأحكامها لها أغراض ومصالح تبرزها القواعد المقاصدية، والعبث هو الفعل الذي ليس له غرض صحيح ولا فائدة فيه[1]، والشريعة منزهة عن ذلك.

6. ضبط الاجتهاد بالرأي، فهي تمد المجتهد بالأدوات وتحدد له معالم فهم النص ومجابهة النوازل[2]، كما تعصمه من الزلل فكثير من الفتاوى المعاصرة الشاذة مشكلتها عدم مراعاة الكليات المقاصدية والاكتفاء بالجزئيات مجردة عن الكليات.

7. تقعيد المقاصد يؤكد موضوعيتها ويبعدها عن النزعات الشخصية والمذهبية الضيقة، كما يخرجها من أيدي المتعسفين في استعمال المقاصد تشددا أو تميعا.

[1] عبد الرحمن بن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ج3، ص273.

[2] عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثالث: تعريف التكييف الفقهي والنوازل الفقهية:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي

إن التكييف الفقهي بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: التكييف والفقه.

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة

أولا: تعريف التكييف في اللغة

التكييف مصدر صناعي مولد، وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية أن التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين؛ لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد[1].

والتكييف على وزن التفعيل من (الكيف)، وكيف: اسم استفهام، وهي مؤنثة، وإذا ذكرت جاز، وهو للاستفهام عن حال الشيء وصفته[2].

ثانيا: تعريف الفقه في اللغة[3]

يأتي بمعنى الفهم، ويطلق على العلم، وهو الفطنة، ومنه قوله تعالى عن قوم شعيب: { مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ } (سورة هود: 91).

الفرع الثاني: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا

أولا: تعريف التكييف في الاصطلاح[4]

معرفة حالة الشيء وصفته، والكيف: هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته.

وقيل: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة بين الأصل والواقعة

---

[1] انظر: القحطاني: مسفر بن علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د م ن، د.ط، د ت، ص50.

[2] ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، د ط، 2007م، ج5، مادة(كيف)، ص396.

[3] المرجع نفسه، ص345.

[4] محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 2014م، ص12.

المستجدة في الحقيقة. مثل قولهم: إن الحسابات الجارية في البنوك قروض، وليست ودائع. ولذا فهي تأخذ حكم القرض[1]، وهو مصطلح جديد زاده المعاصرون.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا[2]

هو التصديق بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها.

ثالثا: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا[3]

عرفه القحطاني بقوله: هو "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه".

المطلب الثاني: تعريف النوازل الفقهية

الفرع الأول: تعريف النوازل في اللغة

النوازل جمع تكسير لكلمة نازلة، وترجع في اللغة إلى ثلاثة معان الهبوط والوقوع والحلول، تقول: نزل الغيث، أي تساقط ووقع من السماء، ونزل الضيف أي حل بدار مضيفة، ويقال للنائبة الشديدة تنوب الناس "نازلة"[4].

قال: ابن منظور: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل...والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[5].

الفرع الثاني: تعريف النوازل في الاصطلاح

عرفها الدكتور بكر أبو زيد: هي "الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر".

---

[1] مجموعة من المؤلفين (عبد العزيز بن محمد)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، حرف الألف، مكتبة الملك فهد، الرياض، المجلد 1، ط2، 1439هـ، ص537.

[2] ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، د. م. ن، د .ت، ج1، ص9.

[3] أبو القاسم محمد أبو شامة، "أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجا)"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 31، 1436هـ، ص45.

[4] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 417.

[5] المرجع نفسه، ص659.

أما فقه النوازل باعتباره علما ولقبا فيقال: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[1].

المطلب الثالث: تعريف نازلة وباء كورونا

هناك عدة تعاريف لوباء كورونا، وأقرب تعريف لمنظمة الصحة العالمية كونها الجهة المختصة في تتبع الوباء وكيفية تطوره لحظة بلحظة.

* ورد في موقع منظمة الصحة العالمية في وصف مرض كوفيد-19 أنه: "مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحول الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم"[2].

* وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس...

* جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تصوير هذا الوباء بأنه: مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصارا بكوفيد-19 هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديا مستمرا لفهم مرض كورونا وكيفية مواجهته[3].

[1] يامن خليل، محاضرات في النوازل الفقهية، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة2021، جامعة مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص22.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، (http:www.who.int) ، الدخول للموقع: يوم 13أفريل 2021م.

[3] عبد الرحمن بن علي الحطاب، "النظر الإجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها-وباء كورونا نموذجا"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد51، 2020م، ج2، ص18.

نتائج الفصل الأول:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل في نقاط:

– المقاصد هي "المعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد في الدارين".

– القواعد المقاصدية هي: "أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية، والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي".

– تقسم القواعد المقاصدية بعدة اعتبارات موضوع مهم جدا في علم المقاصد، لذلك اعتنى الامام الشاطبي به، فتناول القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، والنظر إلى المآل، وقواعد رفع الحرج، ومقاصد المكلف.

– أرشدت هذه القواعد إلى بعض قواعد الموازنة بين المصالح، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا من مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمصلحة.

– تظهر مكانة القاعدة المقصدية من خلال:

*حجيتها: فهي حجة يمكن الاستدلال بها في النوازل والأحداث.

*أهميتها: في إثراء المجتهد بمجموعة من الأدلة التي تعينه عند النظر والاستدلال والترجيح بين المصالح في حال تعارضها.

– التكييف الفقهي: عرفه القحطاني أنه "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه".

– النوازل الفقهية: "الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر.

– وباء كورونا نازلة جديدة ظهرت في ديسمبر 2019م، بمدينة ووهان الصينية على صورة التهاب رئوي حاد، وينتقل بين البشر، وفي مارس 2020م أعلنت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا جائحة رسميا.

الفصل الثاني:

القواعد المقاصدية المتعلقة بحفظ النفس وتطبيقاتها في نازلة وباء كورونا

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

مقصد حفظ النفس ومنهج الشارع في حفظه

المبحث الثاني:

قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها

المبحث الثالث:

قاعدة اعتبار المآلات وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد

المبحث الرابع:

قاعدة التيسير ورفع الحرج

الفصل الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بحفظ النفس وتطبيقاتها في نازلة وباء كورونا

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس ومنهج الشارع في حفظه

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم بالمحافظة على الكليات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لم تخل شريعة من الشرائع من رعايتها والمحافظة عليها.

يعد مقصد حفظ النفس من أهم المقاصد الكلية التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليه بعد مقصد حفظ الدين، لما يؤول إليه الإخلال بهذا المقصد من الإخلال بالمقاصد الأخرى؛ لأنه لا دين يقوم إلا بوجود المخاطبين به، ولا أموال توجد إلا بوجود من يكد في سبيلها ويسعى في تحصيلها، فوضعت الشريعة الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من تحريم الاعتداء عليها وإتلافها بغير حق، ومقاومة الأوبئة والأمراض المعدية بشتى الطرق والوسائل التي تحد من انتشارها؛ لأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد أولى من جلب المصالح، والدفع أسهل من الرفع؛ لأنه إذا أصبحت النفوس عرضة للهلاك تكون الخسائر جسيمة أو العواقب وخيمة[1].

ولذلك سنتناول في هذا المبحث: تعريف وأهمية كلية حفظ النفس، ومنهج الشارع في حفظها من جانب الوجود والعدم، وسنذكر ذلك بالتفصيل في مطلبين:

[1] محمود عمر محمد علي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد51، 1442هـ/2020م، ص443.

المطلب الأول: تعريف وأهمية كلية حفظ النفس

تعريف مقصد حفظ النفس يتطلب تعريفه باعتبار الأفراد، ثم باعتبار التركيب.

الفرع الأول: تعريف مقصد حفظ النفس

أولا: تعريف المقصد

1-المقصد لغة:

المقصد والقصد مشتقان من الفعل قصد، والقصد يطلق في اللغة على عدة معان: استقامة الطريق، والاعتماد، والأمُ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء[1].

والناظر في هذه المعاني يجدها مناسبة للمعنى الاصطلاحي، ففيها: الاعتماد، والأمُ، وإتيان الشيء.

2-المقصد اصطلاحا:

العمل والتصرف المراد لذاته، والذي تسعى النفوس لتحصيله بمساع شتى[2].

ثانيا: تعريف الحفظ

1- الحفظ لغة:

الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، يقال: حفظت الشيء حفظا.

والتحفظ: قلة الغفلة. والحفاظ: المحافظة على الأمور، والحراسة[3].

2-الحفظ اصطلاحا:

الحفظ يراد به المراعاة والحراسة، وهذا المعنى مناسب للتعريف باعتبار التركيب.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج3، (مادة قصد)، المرجع السابق، ص353.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، ج2، ص121.

[3] محمد أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، (مادة حفظ)، ج20، ص 218.

ثالثا: تعريف النفس

1-النفس لغة:

الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام الذكر والأنثى سواء في ذلك، فالكل يطلق عليه نفس، وكل شيء بعينه نفس، ورجل له نفس، أي: خلق وجلادة وسخاء[1]، وقد فرق بعض العلماء بين النفس، والروح، فقال: الروح: هو الذي به الحياة، والنفس هي التي بها العقل[2].

2-النفس اصطلاحا:

النفس: " هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية[3].

المراد بمقصد حفظ النفس: "صيانتها من التلف أفرادا وجماعات"[4].

وقيل أيضا: "مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة"[5].

الفرع الثاني: أهمية كلية حفظ النفس

أحاطت الشريعة النفس البشرية بالرعاية الكاملة كما حرصت على تهيئة كل الطرق و السبل التي تكفل هذه الحماية لها وتحقق عمليا رعايتها[6]، وللحفاظ على النفس البشرية علينا المحافظة على حقها في الحياة باعتباره أعظم الحقوق و أقواها أثرا، كما أن الحياة ليست حقا للإنسان فحسب بل واجب عليه أيضا ،كما قال الأستاذ فتحي الدريني:(ولهذا كان حق الحياة هو أعظم حقوق الإنسان وأعلاها شأنا وأعظمها أثرا ملحوظا المعنى الاجتماعي والديني فهو حق وواجب معا في نظر

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ت، مادة (نفس)، ج7، ص270.

[2] انظر: أبي بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، ج2، ص374.

[3] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفصيلة، د.م، د.ت، ص204.

[4] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، المرجع السابق ، ص139.

[5] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص81.

[6] شلشول جليلة، حفظ النفس البشرية من خلال الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، 2008م، ص7.

الإسلام، فإن كان من حق الإنسان أن يحي فإن واجبه أن يحي كذلك، وهذا الواجب أداة حق خالص لله تعالى في حياة كل إنسان لتحقيق العبودية لله)[1].

فالنص الذي بين أيدينا يؤكد أن النفس مكرمة من الشارع الحكيم وعصمتها أحد أوجه هذا الاحترام كما أن هذه العصمة ثابتة بأصل التشريع.

المطلب الثاني: منهج الشارع في حفظ النفس

حفظ النفس من المقاصد الكلية العامة الكبرى، وقد راعت الشريعة الغراء هذا المقصد الهام فشرعت عدة وسائل للحفاظ عليه من جانبين:

الفرع الأول: من جانب الوجود

ويقصد به ما يحقق وجود الانسان بالزواج وإكثار النسل ويتناول الطعام والشراب حتى لا يهلك الانسان جوعا فتناول الغذاء يتوقف عليه بقاء الحياة.

يقول الامام الشاطبي: (حفظ النفس حاصلة في ثلاث معان، إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة)[2].

وكذلك يدخل في حفظ النفس مشروعية التداوي وحرمة إهلاك النفس بترك علاجها، كما فيها حث الأطباء ذوي الاختصاص للبحث وإجراء التجارب لاكتشاف الأدوية الناجعة ونحن أمام نازلة كورونا نستفيد من هذه القواعد؛ أن على أي نفس إنسانية دون النظر إلى ديانتها وجنسها وعرقها وجب المحافظة على نفسها بتناول الأغذية المقوية والنافعة والتي تقوي جهاز المناعة، كما أنه على الأطباء أن يسارعوا حسب قدراتهم وإمكاناتهم الطبية لمعالجة أي نفس بشرية قدمت تطلب العلاج

[1] فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، ط1، 1988م، ج1، ص73.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج4، المرجع السابق، ص27.

دون تمييز بين نفس ونفس وأن لا يألوا جهدا في البحث عن دواء ولقاح لهذا الفيروس حفاظا على نفوس الناس[1].

الفرع الثاني: من جانب العدم

فقد شرع الشارع الحكيم لحمايتها وصونها عدة تشريعات أبرزها: تحريم قتل الانسان لنفسه –بالانتحار أو المخاطرة وتعريضها للهلاك–، وتشريع القصاص في القتل العمد، فالنفس التي يكون حفظها من الضروريات، هي النفس المحترمة شرعا؛ المعصومة بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، فخرجت النفوس غير المحترمة شرعا؛ كنفوس الزناة المحصنين، والقاتلين للنفوس عمدا، والمحاربين[2]؛ **لقوله تعالى:** { وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ } [سورة البقرة:179].

وتحريم الاعتداء على النفس الإنسانية، سواء كان هذا الاعتداء خارجي أم نابع من نفس الشخص ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار ويقصد بها أيضا حماية الذات من التلف، لأن النفس كما تقرر أنها مدار التكليف وفي حفظها تحقيق لغاية العبادة، فإذا انعدم المكلف انعدم التكليف[3].

[1] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا، مجلة الدراسات الاسلامية، المجلس الاسلامي الأعلى، الجزائر، العدد20، 1442هـ–2020م، ص144.

[2] النووي: محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1418هـ–1998م،ج9، ص148.

[3] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص145.

المبحث الثاني: قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها

بعد أن ظهر فيما سبق من بحث، التعريف بمقصد حفظ النفس ومنهج الشارع في حفظه، نتناول في هذا المبحث: قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها.

وفي سبيل ذلك، قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في تكييف مسألة الحجر الصحي مع قيام مقتضاه

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

مصطلح مركب يتطلب تعريفه بالإفراد، ثم بالتركيب:

أ- الحجر في اللغة:

المنع، ومنه قيل للعقل حجر، لكون الإنسان في منع منه مما تدعو إليه نفسه، ومنه الحجر على الصبي والمجنون والسفيه بمنعهم التصرف في أموالهم، وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، ومنه موضع الحجر، يقال له المحجر الصحي[1].

ب- تعريف الحجر في الاصطلاح:

فقد تناوله غالب الفقهاء في التصرفات المالية المتعلقة بحظ المحجور عليه كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه، أو المتعلقة بحظ غيره كالحجر على المفلس لحق الغرماء، فجاء تعريف الحجر في الاصطلاح أنه "منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[2].

ت- الصحة:

خلاف السقم، يقال صح فلان من علته، أي ذهب عنه المرض[3].

---

[1] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ، ص220.

[2] محمد بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، ج6، ص143.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ، مادة(صحح)، ج2، المرجع السابق ص705.

والحجر الصحي: باعتباره مركبا: هو "عزل أشخاص بعينهم، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[1]، وله مصطلحات أخرى، منها المحجر الصحي والعزل الصحي.

الفرع الثاني: حكم الحجر الصحي

الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة الإسلامية، بل قد يكون من باب الوجوب المحافظة على صحة الآخرين، وما يشهد لهذه القاعدة من الأدلة، ما رواه مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يورد ممرض على مصح)) أي لا يؤتى بمريض على صحيح سليم مخافة أن يعديه[2] ، ولو كان الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع بها ضررا عاما ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص، وفرض الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة؛ فإنه لا ينشر المرض ولذا يجب منع الناس من السفر والانتقال من المنطقة الموبوءة[3].

ومن الملاحظ أن جميع دول العالم تعمل بهذا الإجراء الوقائي النبوي، من حجر المرضى مخافة العدوى وكذلك إجراءات منع السفر والانتقال من بلد لبلد، وذلك لتطويق المرض والحد من العدوى.

[1] ينظر: رمزي ضيف الله، موجبات الحجر الصحي، د.م، د.ت، ص47.

[2] عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، كتاب الطيرة والعدوى، باب لا يورد ممرض على مصح، حديث رقم: 1487، ط6، 1407هـ، ج2، ص391.

[3] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص153.

المطلب الثاني: قاعدة تقديم المصلحة العامة لتحمل الضرر الأخف وتطبيقها على مسألة الاحتكار وحرق جثة الميت:

هذه القاعدة من قواعد الترجيح والنظر بين المفاسد التي يجب أن تدفع والمصالح التي يجب أن تستجلب ومعناها أنه تقدم المنافع الخاصة بالأمر العام وتتحمل فيها الضرر الأخف أو الخاص.

الفرع الأول: مسألة احتكار المنتجات الغذائية والمستلزمات الطبية

الاحتكار: هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس إليه، وقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الاحتكار استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)[1].

والاحتكار لا يكون في الأوقات فحسب وإنما يتعداه لكل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع والمقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقد أفرزت جائحة كورونا احتكار العديد من الصيدليات للمعقمات و الكمامات في الوقت الذي يحتاجها الناس وينتابهم الهلع والخوف من المرض، وفي هذا تعريض لأنفس الناس للخطر وكذلك احتكار المنتجات الغذائية في الوقت الذي تفقد الناس فيها وظائفهم ويعوزهم المورد المالي لتحقيق أدنى متطلبات الحياة[2].

الفرع الثاني: مسألة حرق جثة الميت

من حقوق المتوفي في الإسلام أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ولكن حال بعض الأمراض المعدية، إذا انعدمت الوسائل اللازمة لانتقال العدوى من جثة المتوفى، سيتم الحرق وقبول الضرر الأخف، (ففي عام 2015م، أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية عن مرض الإيبولا المعدي، نبه فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، على أن حرق الجثث حرام شرعا، ولكن

---

[1] رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، رقم:15796 ،تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، ج25، ص37.

[2] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص154.

يجوز أن تحرق جثة المريض بمرض معد بعد موته، إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك)[1].

هذه المسألة ذكرت فقط من باب قياس فرع على فرع في حال الاحتياج ولحد الآن لم تثبت الهيئات الصحية انتقال العدوى من جثة الميت بالكورونا[2].

واستدل مفتي الجمهورية أن قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه: كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

و سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن طبيب مسلم في بلد قانونها يسمح بحرق جثث الموتى، يطلب منه التوقيع على شهادة الحرق، هل يجوز له ذلك شرعا؟

فقال: ليس له ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، لا يوقع عليه لأجل إحراقه، هذا غير مشروع، إذا كان الميت مسلما لا يجوز التوقيع على إحراقه، وأما إذا كان كافرا فمحل نظر، والأحوط له ألا يوقع؛ لأنه غير مشروع إحراق الكافر، فالأحوط ألا يوقع، لكن إذا اضطر إلى ذلك، فالأمر سهل بالكافر، أما المسلم لا يوقع[3].

وأيد الدكتور سالم العجمي ما ذكر في كتاب المغني عن مسألة حرق الميت، "أن مما قرره الفقهاء تحريم هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، وفي إحراق الميت بسبب الظنون والمخاوف المتوهمة هتك لحرمته"[4]، وأنه هو القول الصحيح، نظرا لما يتعلق به من حق الميت واحترامه، ولابد من اجتماع العلماء والفقهاء والهيئات والمختصين من الأطباء، لإصدار فتوى بهذا الشأن؛ لأنها مسألة خطيرة تترتب عليها آثار عظيمة، وليس كما نشاهد من الاجتهاد الفردي حتى من قبل بعض

---

[1] سالم بادي العجمي، "أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد51، 1442هـ- 2020م، ج2، ص 265.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج4، المرجع السابق، ص194.

[3] انظر: بن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1425هـ، ج28، ص132.

[4] موفق الدين أبي محمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ج2، ص216.

طلاب العلم، فهذا يفتح باب الجرأة والتساهل، وزيادة على ذلك فإن مثل هذه الآراء غالبا ما تأتي من جهة غير المسلمين الذين يبحثون عن أسرع الحلول دون النظر لحرمة الآدمي[1].

المطلب الثالث: قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حرمة الميت

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

ومعنى القاعدة أن الإبقاء وصيانة نفس الإنسان الذي لا يزال على قيد الحياة أجدر وأحرى بالحفظ والصيانة، من انسان آخر فارقته الروح وانقطع عن الحياة انقطاعا تاما ويتحقق هذا الحفظ لهذه النفس الإنسانية التي ما تزال على قيد الحياة بتشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه النفس وتوفر وجودها وبتشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها[2].

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: {مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِے اِلَارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ۚ } [سورة المائدة: 32] .

فالله سبحانه وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك فالإحياء عبارة عن الإنقاذ من الهلاك، قال الإمام الرازي: المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل: الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين[3].

فأي عمل ينتفع به يقوم به الأحياء للأحياء أو الأموات للأحياء يدخل بذلك فيمن امتدحهم الله تبارك وتعالى[4].

[1] سالم بادي العجمي، أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت ، ج2، المرجع السابق، ص268.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

[4] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص147.

الفرع الثاني: مسألة تشريح جثة الميت

والمقصود بتشريح الجثة شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب المرض أو لمصلحة التعليم والقضاء[1].

ويهدف التشريح المرضي إلى معرفة المرض الوبائي الذي كان يعالجه ولم ينجح وبدون هذا التشريح الطبي لا يمكن أن يتقدم الطب.[2]

ومما تقدم يتبين أن التشريح يخالف تكريم النفس الإنسانية التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليه، فالأصل العام تحريم الاعتداء على النفس سواء كانت حية أو ميتة ولكن يظهر أثر هذه القاعدة جليا في حال الموازنة بين المفاسد المترتبة على تشريح جثة ميت كورونا في مقابل المصالح المترتبة على التشريح والتي تهدف إلى المحافظة على النفس البشرية والتي تعتبر من أولى الأولويات وفي أعلى مراتبها وفيه عدد من المصالح التي ترجح مشروعية العمل بالتشريح وتوجب العدول عن الأصل العام لما فيه من المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب المرض.

وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريا على ما اقتضت به سنة الله شرعا وقدرا، ومصالح التشريح العامة كما هو ظاهر تقدم على المصالح الخاصة للجثة وهذا ما تؤكده القاعدة من تقديم لحفظ نفوس الأحياء على الأموات[3].

---

[1] عبد العزيز القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، بيروت، د.ت، ص49.

[2] مريم عطية بوزيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص147.

[3] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج4، ص78.

المبحث الثالث: قاعدة اعتبار المآلات وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد

بعد أن ظهر فيما سبق من بحث، قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها، نتناول في هذا المبحث: قاعدة اعتبار المآلات والتيسير وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

إنَّ حاجةَ كلِّ من تصدَّر للإفتاء والقضاء والدعوة كبيرةٌ إلى إدراك وفهم قواعد الدين الكلية ومقاصد التشريع العامة، التي يُتوقَّف عليها في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والنوازل، ومن ذلك قاعدة اعتبار المآلات والتيسير وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد ، فمعرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم والواقع الذي يعيشون لا يقل أهمية عن معرفة الأحكام.

المطلب الأول: قاعدة اعتبار المآلات

معنى القاعدة أنه لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالالتزام أو الأحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه ذلك الفعل[1].

فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به؛ ولكن له مآل على خلاف ذلك"[2]، وقد برهَن على ذلك الشاطبي بمجموعة من الأدلة العقلية والنقلية.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج4، المرجع السابق، ص194.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص177.

الفرع الأول: مسألة السفر والتجمعات العامة

هذا من باب الوعي الذي يجب أن يتحلى به كل مكلف حفاظا على نفسه، فإن كثرة المخالطات والخروج والانتقال لغير ضرورة مظنة هلاك النفس ويؤدي إلى مفاسد للنفس والأسر، لذلك يجب أن ينظر الشخص في مآلات أفعاله[1].

ومن الأدلة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية حول منع السفر والتجمعات العامة ما يلي: **قال تعالى:** { أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِے بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ } [سورة النساء:78]، **وقال تعالى:** { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَي ٱلتَّهْلُكَةِ } [سورة البقرة:195].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لي عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهاجرِين الأَوَّلِينَ فَدَعوتُهم، فَاسْتَشَارهم، وَأَخْبرَهُم أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتلَفوا، فَقَالَ بَعْصُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّة النَّاسِ وَأَصْحَابُ رسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدعَوتُهُم، فَاسْتَشَارهمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجرِين، وَاختَلَفوا كَاخْتلافهم، فَقَال: ارْتَفِعُوا عَنِي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ رضي الله عنه في النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ بْن الجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبيْدَةَ، وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَمْ نَفِرُّ منْ قَدَرِ اللَّه إلى قَدَرِ اللَّه، أَرأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّه، وإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رعَيْتَهَا بِقَدَر اللَّه، قَالَ: فجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَال: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فلاَ تَقْدمُوا

[1] مريم عطية بو زيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص155.

عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ اللَّه تَعَالى عُمَرُ رضي الله عنه وَانْصَرَفَ[1].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"[2].

هذان الحديثان قصة عمر رضي الله عنه لما توجه إلى الشام لحرب الروم، وكانت الجيوش في الشام، جيوش المسلمين في الشام مع قائدهم أبي عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وجماعة، فلما وصل عمر رضي الله عنه إلى محل يقال له السرغ –في أطراف الشام– بلغه أن الطاعون قد وقع في الشام –يعني الوباء الخبيث– فتوقف واستشار الناس في ذلك هل يرجع أو ما يرجع؟[3].

دعا بالمهاجرين رضي الله عنهم فانقسموا، منهم من قال يرجع، ومنهم من قال لا ترجع، ثم دعا الأنصار الذين معه فاختلفوا كاختلاف المهاجرين، منهم من قال ارجع، ومنهم من قال لا ترجع، ثم دعا بقية الصحابة الذين أسلموا عام الفتح فاستشارهم فأجمع رأيهم على الرجوع وألا يقدم الناس على هذا الوباء، يعني ألا يقدم الجيش الذي معه على هذا الوباء، فعزم على الرحيل ونادى في الناس إنه مصبح على ظهر –يعني أنه متوجه صباحًا إلى المدينة– راجعًا إلى المدينة، فجاءه أبو عبيدة بن الجراح أمير الجيوش في الشام وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ثم فقال يا أمير المؤمنين أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة –يعني لكان أسهل– ثم قال عمر رضي الله عنه: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، نفر من قدر الله الذي هو الوباء إلى قدر الله الذي هو السلامة وهو طريق السلامة، ثم قال أضرب لك مثلًا: إن هبط واديًا له شعبتان –له جانبان– جانب مخصب وجانب مجدب، فرعيت إبلك في الجانب المخصب أليس هذا من قدر الله؟ وإن رعيتها في

[1] أخرجه البخاري، رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه، رقم:1791، ص358.

[2] المرجع نفسه، رقم:1792، ص358.

[3] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز رحمه الله، رياض الصالحين – تعليق على قراءة الشيخ محمد إلياس،https://binbaz.org.sa، رقم 561، تاريخ الدخول: 2021/04/16م .

الجانب المجدب أليس هذا من قدر الله؟! وعليك أن ترعيها في الجانب المخصب، ما هو في الجانب المجدب، وكله من قدر الله، فبينما هو كذلك إذ جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الزهري وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة أيضًا، فقال: عندي علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا[1].

ففرح عمر بذلك والمسلمون، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم بهذا الوباء في أرض –يعني الطاعون– فلا تقدموا عليها، وإن وقع وأنتم بالبلد فلا تخرجوا فرارًا منه فهذا هو فصل النزاع، هذا هو الفصل، إذا وقع الطاعون وأنت في البلد فلا تخرج فرارًا منه، أما إذا خرج الإنسان لحاجة أخرى ليس لقصد الفرار فلا بأس، وأما إذا وقع وأنت خارج البلد فلا تقدم عليه، إذا وقع في الشام أو في مصر أو في أي مكان فلا تقدم عليه، ولكن متى وقع وأنت في البلد فاصبر على قدر الله، والآجال مضروبة ما أحد يتقدم عن أجله ولا يتأخر، كما قال تعالى: { أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ } [سورة النساء:78]، لكن الإنسان مأمور بالبعد عن أسباب الهلاك، قال تعالى: { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ } [سورة البقرة:195]، فالإنسان يأخذ بالأسباب وما كتب الله ماض ونافذ لا حيلة فيه، لكنه مأمور بالأسباب التي شرعها الله، وهذا الوباء سنة سبع عشرة من الهجرة، وقيل سنة ثمانية عشر من الهجرة، مات فيه أبو عبيدة أمير الجيش رضي الله عنه، وهو ممن كان في البلد وتوفي بهذا الطاعون، وهو شهادة للمؤمن، هذا الوباء شهادة للمؤمن، ومات فيه أيضًا معاذ بن جبل وجماعة من المسلمين في الشام في هذا الوباء رضي الله عنهم ورحمهم[2].

الفرع الثاني: مسألة كتمان المريض حاله واختلاطه بغيره

الشخص الذي يعلم من حاله أنه مصاب فإنه يحرم عليه مخالطة الناس لأن فعله سيؤدي إلى هلاك أنفس الآخرين .

[1] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز رحمه الله، رياض الصالحين – تعليق على قراءة الشيخ محمد إلياس،https://binbaz.org.sa، رقم 561، تاريخ الدخول: 2021/04/16م.

[2] المرجع نفسه، رقم 561.

إذا فمشروعية الأفعال يجب أن تستصحب فيها المآلات والنتائج قبل الإقدام عليها وهو أسلوب وقائي حتى لا تعرض النفس إلى ما يهلكها ويضرها **لقوله تعالى:** { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ } وقد لاحظنا الكثير من الإجراءات التي اتخذتها البلدان لمنع التجمعات والتسوق العام ومنع السفر ومنع العمرة والحج وكله آيل لمصلحة الأنفس حتى تتمكن تلك البلدان من تطويق المرض والحد من انتشار العدوى[1].

المطلب الثاني: قاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد

معنى القاعدة أن الوسائل هي الطرق المؤدية للمقاصد وخلاصة هذه القاعدة أن الوسائل لها حكم مقاصدها فوسائل المقاصد الواجبة واجبة ووسائل المقاصد المحرمة محرمة ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها[2].

الفرع الأول: مسألة سبل الوقاية (وسائل النظافة والمكوث في البيت)

إن الأخذ بأسباب الصحة وحماية النفس الإنسانية من الأسقام والأوجاع ورعايتها للقيام بوظيفة الاستخلاف التي أنيطت بها أفضل من السقوط والاستسلام والانقياد لحبائل الأمراض وقد روى الترمذي بإسناد حسن أن رجلا قال: اللهم إني أسألك الصبر فقال عليه السلام سألت البلاء فاسأل الله العافية[3].

وعليه فإن وسائل التعقيم المختلفة وسبل النظافة والطهارة تأخذ حكم مقصدها من الوجوب لما فيها من وقاية النفس وحمايتها من التعرض للفايروس وكذلك المكث بالبيوت لأن كثرة الخروج والمخالطة مظنة للإصابة وتعريض النفس للهلاك[4].

[1] مريم عطية بو زيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص156.

[2] المرجع نفسه، ص152.

[3] أخرجه الترمذي(ت279هـ) في سننه، كتاب الدعوات، باب رقم 94، رقم الحديث: 3527، ج5، ص505.

[4] مريم عطية بو زيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق ، ص153.

الفرع الثاني: مسألة العمل الخيري والتكافل الاجتماعي

لاحظنا تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية بدورها الاستباقي في حفظ النفس الإنسانية وذلك من خلال صورة التكافل الاجتماعي وهي صورة مشرقة للمجتمع المسلم نرغب في نشرها في المجتمعات الغربية إذ خلفت أزمة كورونا المئات من العاطلين عن العمل الذين فقدوا مناصب عملهم وكذلك الفئة الهشة التي كانت تحصل قوت يومها من عمل يومها وبسبب دعوة الدول إلى التزام البيوت لم تستطع هذه الفئات أن تؤمن حتى قوتها وقت أولادها لذلك فإن التكافل الاجتماعي في هذه الجائحة يعد واجبا حفظا لأنفس الناس ويسمى أصوليا واجبا كفائيا ولا تبرأ ذمة المجتمع إلا إذا حقق المجتمع كفايته من تأمين غذائه[1].

[1] مريم عطية بو زيان، أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، المرجع السابق، ص152.

المبحث الرابع: قاعدة التيسير ورفع الحرج

من أهم الميزات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية –والفقه جزء منها– السماحة واليسر ورفع الحرج، جعلتها هذه الميزة شريعة مميزة عن باقي الشرائع السماوية السابقة والتي وجد فيها من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع.

وقد ذكرت –صفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنه ميسر ومبشر ورافع لتلك الأغلال التي كانت على تلك الأمم السالفة.

قال تعالى:{اَلذِينَ يَتَّبِعُونَ اَلرَّسُولَ اَلنَّبِيَّ اَلْأُمِّيَّ اَلذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي اَلتَّوْرِيٰةِ وَالإِنجِيلِ يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيٰهُمْ عَنِ اَلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ اَلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ اَلْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلَٰلَ اَلتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [سورة الأعراف:157].

المطلب الأول: مفهوم قاعدة التيسير ورفع الحرج وضوابطها

الفرع الأول: تعريف التيسير و رفع الحرج

أولا: التيسير

هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد[1].

ثانيا: رفع الحرج

مركّب إضافيّ، تتوقّف معريفته على معرفةٍ لفظيّةٍ، فالرّفع لغةً: نقيض الخفض في كلّ شيءٍ، والتّبليغ، والحمل، وتقريبك الشّيء، والأصل في مادّة الرّفع العلوّ، يقال: ارتفع الشّيء ارتفاعاً إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة.

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.م.ن، د.ط، 1986م، ص54.

يقال: رفع الشّيء: إذا أزيل عن موضعه.

قال في المصباح المنير: الرّفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)) والقلم لم يوضع على الصّغير، وإنّما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة[1].

والأدلة على مبدأ التيسير ورفع الحرج كثيرة، منها **قوله تعالى:** **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }** [سورة الحج:78] فما نافية، الدين يعم كل الأحكام أي معنى ما سبق أن لا يوجد في ديننا الإسلامي حكم في تطبيقه حرج على المكلفين.

وقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }** [سورة البقرة:185] فهي واضحة الدلالة بينة في معناها من أن الله عز وجل يريد أن ييسر علينا، ولا يعسر علينا، ومن التيسير أن يشرع لنا من الأحكام ما يسهل تطبيقها ولا يشق ذلك على المكلفين مطلقاً.

فإننا إذا نظرنا في السُنّة النبوية نجد نبي السماحة والتيسير والرحمة واللين – صلى الله عليه وسلم – يوصي الدعاة من أمته – صلى الله عليه وسلم – من خلال حديثه مع صحابيين جليلين بعثا للدعوة وهما أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه –: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعوا ولا تختلفوا)).

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – بهذا يضع أسساً راسخة لفقه الدعوة إلى الله عز وجل، بدأ وصيته بالأمر بالتيسير على الناس وعدم التعسير عليهم، أوصى أيضاً كل الدعاة بالتبشير وعدم التنفير، فكل الدعاة لابد أن يتمثلوا روح هذا النص النبوي وتتشرب نفوسهم معاني ذلك الحديث وتلك الوصية الجامعة، فالداعي إلى الله عز وجل عليه أن يتذكر أنه على نهج أول الدعاة إلى الله سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – خير من دعا إلى الله بحكمة وبموعظة حسنة بأن ييسر ولا يعسر،

[1] سمير الحراسيس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، موقع الألوكة الشرعية (https://www.alukah.net/sharia)، تاريخ الدخول: 2021/03/05م.

وأن يبشر وألا ينفر، فإن كان في موطن يقتضي التيسير وعسر على الناس فهو مخالف لسنة أول الدعاة إلى الله وإن نفر في موطن يحتاج إلى تبشير فهو مخالف لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[1].

المطلب الثاني: مسألة أحكام الطهارة والصلاة للعاملين في السلك الطبي

لا يخفى أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوظأ))، فإن حصل عذر للمصلي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى ببدلها وهو التيمم، **لقوله تعالى:**{ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ }[سورة النساء:43] .

وإذا عجز المكلف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم ولا يمكنهم نزعها، فإن حكم صلاتهم يكون كما يأتي[2]:

1/ من تمكن من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمم، إذا عجز عنهما، أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك.

2/ من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية.

3/ تشرع رخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب حال كل شخص، لمن أمكنه ذلك.

[1] سمير الحراسيس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، موقع الألوكة الشرعية (https://www.alukah.net/sharia)، تاريخ الدخول:2021/03/05م.

[2] اللجنة الوزارية للفتوى، صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، بيان رقم 05.

4/ إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة العمل، فمن تعذر السجود، مثلا لا حصرا، اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له.

5/ من عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز.

نتائج الفصل الثاني:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل في ما يلي:

- المقصود بحفظ النفس عند الأصوليين: عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها للموت أو الهلاك باعتبارها المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض تحقيقا لمعنى الاستخلاف والتكليف والتشريف.
- راعت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس فشرعت عدة وسائل للحفاظ عليه من جانبين: من جانب الوجود و من جانب العدم.
- من أهم القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح و قاعدة تقديم المصلحة العامة لتحمل الضرر الأخف وكذا قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حرمة الميت.
- الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة الإسلامية، بل قد يكون من باب الوجوب المحافظة على صحة الآخرين.
- أفرزت جائحة كورونا احتكار العديد من الصيدليات للمعقمات و الكمامات في الوقت الذي يحتاجها الناس وينتابهم الهلع والخوف من المرض، وفي هذا تعريض لأنفس الناس للخطر وكذلك احتكار المنتجات الغذائية في الوقت الذي تفقد الناس فيها وظائفهم ويعوزهم المورد المالي لتحقيق أدنى متطلبات الحياة.
- من حقوق المتوفي في الإسلام أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ولكن حال بعض الأمراض المعدية، إذا انعدمت الوسائل اللازمة لانتقال العدوى من جثة المتوفى، سيتم الحرق وقبول الضرر الأخف.
- من باب الوعي الذي يجب أن يتحلى به كل مكلف حفاظا على نفسه منع السفر والتجمعات العامة، فإن كثرة المخالطات والخروج والانتقال لغيرة ضرورة مظنة هلاك النفس ويؤدي إلى مفاسد للنفس والأسر، لذلك يجب أن ينظر الشخص في مآلات أفعاله.

- إن وسائل التعقيم المختلفة وسبل النظافة والطهارة تأخذ حكم مقصدها من الوجوب لما فيها من وقاية النفس وحمايتها من التعرض للفايروس وكذلك المكث بالبيوت لأن كثرة الخروج والمخالطة مظنة للإصابة وتعريض النفس للهلاك.
- إن التكافل الاجتماعي في هذه الجائحة يعد واجبا حفظا لأنفس الناس ويسمى أصوليا واجبا كفائيا ولا تبرأ ذمة المجتمع إلا إذا حقق المجتمع كفايته من تأمين غذائه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج

1- القاعدة المقاصدية هي " ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام" والقواعد المقاصدية التي ذكرها الشاطبي قسمها باعتبار الموضوع، وباعتبار الكلية والعموم، ومن حيث صاحب القصد، ومن حيث دليل القاعدة المقاصدية، فالموضوع يشمل المصالح والمفاسد، كالضروريات والحاجيات والتحسينيات، وموضوع رفع الحرج، وتشمل أيضا قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومفاصد المكلفين.

2-تتجلى مكانة القواعد المقاصدية من خلال إثبات حجيتها في الاستدلال بها في النوازل والأحداث، وإبراز أهميتها في ضبط مادة المقاصد ونفي العبثية عن الشريعة الإسلامية.

3-أن التكييف الفقهي هو التصور الكامل للواقعة، والتعريف بهذا المصطلح له أهمية في التكييف بالقواعد المقاصدية لبعض النوازل المستجدة، وأما النوازل الفقهية فهي معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة

4- المقصود بحفظ النفس عند الأصوليين: عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها للموت أو الهلاك باعتبارها المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض تحقيقا لمعنى الاستخلاف والتكليف والتشريف .

5-إن المسائل والنوازل المعاصرة التي أفرزتها جائحة كورونا، كالحجر الصحي والتزام البيوت، واحتكار المنتجات الغذائية والمستلزمات الطبية، مسألة حرق جثة الميت، وتشريح جثة المريض بمرض كورونا، كلها مستجدات ساهمت القواعد المقاصدية في تكييفها الفقهي ودعمت الاجتهاد لتكون موافقا للعصر.

6- لقد أكدت القواعد المقاصدية في الشريعة الاسلامية مرونة وحيوية وأكدت صلاحيتها في كل زمان ومكان.

ثانيا: التوصيات.

إن تحرير هذا البحث تنبثق عنه إشكالات أخرى تحتاج للدراسة، لذا يوصي الباحث بأمرين وهما:

1-توجيه الطلاب في مرحلة الدراسات العليا لدراسة النوازل المتعلقة بوباء كورونا المستجد لكثرة مسائل هذه الجائحة وشعبها، كما نوصي باستكمال دراسة أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ المال في التكييف الفقهي لنوازل كورونا.

2-نوصي المجامع الفقهية بدراسة نازلة وباء كورونا من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعية بشأنها لتكون مرجعا للعلماء والباحثين والدارسين، لما للاجتهاد الجماعي من مرجعية تقلل من احتمال الخطأ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه الطيبين الطاهرين.

فهارس البحث:

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل	127	24
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون	179	42
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	184	22
يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	57
وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	53-51
سورة النساء		
أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في برُوج مشيدة	78	53-51
فلم تجدوا ماءَ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	43	58
سورة المائدة		
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا	32	48
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	48	13
سورة الأنعام		
ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله	108	31
سورة التوبة		
لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت	42	11

سورة هود		
ما نفقه كثيرا مما تقول	91	33
سورة النحل		
وعلى الله قصد السبيل	09	11
قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم	26	24
سورة الحج		
وما جعل عليكم في الدّين من حرج	78	57
سورة لقمان		
واقصد في مشيك	19	12
سورة فاطر		
ومنهم مقتصد	32	12
سورة الجاثية		
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	02	13
ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها	18	13

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
ادْعُ لِي المُهاجِرِين الأوَّلِينَ فَدَعَوتُهم، فَاسْتَشَارهم، وَأَخْبرَهُم أنَّ الْوَبَاءَ..	51
إذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا	52
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...	31
رفع القلم عن ثلاثةٍ	57
القصد القصد تبلغوا	12
لا يحتكر إلا خاطئ	45
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوظأ	58
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعوا ولا تختلفوا	57

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

2-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، د ط، 1416هـ-1995م.

3-أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م.

4-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، د.م.ن، ط2، 1414هـ - 1994م.

5-إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1426هـ-2005م.

6-الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

7-ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.

8-ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، مصر، ط1، 1328هـ.

9-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.

10- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ت، مادة (نفس).

11- ابن رشد الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

12- ابن عاشور محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ-2004م.

13- ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، د م ن، د ط، 1399هـ-1979م.

14- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

15- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

16- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د ط، د.

17- ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، د م ن، د ت.

18- أبو بكر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

19- أبي بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

20- البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، د م ن، د ط، د ت.

21- بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

22- الترمذي، كتاب الدعوات، باب رقم 94، رقم الحديث: 3527

23- الرازي : أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، د.م.ن، ط2، 1414هـ - 1994م.

24- الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

25- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ.

26- رمزي ضيف الله، موجبات الحجر الصحي، د.م، د.ت.

27- الزبيدي محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة حكومة الكويت، ط2، 1391هـ-1971م.

28- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، د م ن، د ط، د ت.

29- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار بن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.

30- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

31- شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت.

32- الشوكاني محمد بن علي اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.

33- عبد الرحمن بن الجوزي، زاد الميسر في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

34- عبد العزيز القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، بيروت، د.ت.

35- عبد العزيز بن محمد و(مجموعة من المؤلفين)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط2، 1439هـ.

36- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

37- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د.م.ن، ط6، د.ت.ن.

38- عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ.

39- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1411هـ-1991م.

40- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، د.م.ن، ط5، 1993م.

41- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفصيلة، د.م، د.ت.

42- عمر الأشقر، التشريع والفقه في الإسلام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م.

43- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ-2003م.

44- الغزالي أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، 1390هـ-1971م.

45- -الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.م.ن، د.ط، د.ت.

46- فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، ط1، 1988م.

47- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

48- القحطاني مسفر بن علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د.م.ن، د.ط، د.ت.

49- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.م.ن، د.ط، 1986م.

50- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، رقم:1791.

51- محمد بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ.

52- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م.

53- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 2014م.

54- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.

55- المقري أبو عبد الله الجد، تح: محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.
56- مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ-2001م.
57- موفق الدين أبي محمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
58- نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م.
59- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د.م.ن، ط1، 1421هـ-2001م.
60- النووي: محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.
61- اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية عند ابن تيمية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
62- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

ثانيا: المقالات

1- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1425هـ.
2- أبو القاسم محمد أبو شامة، أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 31، 1436هـ.
3- عبد الجليل الغندوري، التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الإجتهاد الفقهي، مقال منشور على القيسبوك د.ت.

4- عبد الرحمن بن علي الحطاب، النظر الإجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها-وباء كورونا نموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد51، 2020م.

5- سالم بادي العجمي، "أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد51، 1442هـ- 2020م.

6- محمود عمر محمد علي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد51، 1442هـ/2020م، ص443.

7- مريم عطية بوزيان، "أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، العدد20، 1442هـ-2020م.

8- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.

9- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.

10- اللجنة الوزارية للفتوى، صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، بيان رقم 05.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1- أحمد عبد القادر الوزاني، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر (دراسة فقهية معاصرة)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، 1433هـ-2013م.

2- أحمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2007م.

3- أحمد مداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإظنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 1435هـ-1436هـ.

4- أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى القضائية، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016م-2017م.

5- حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الاسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الانسانية، شعبة العلوم الاسلامية، 2014-2015.

6- شلشول جليلة، حفظ النفس البشرية من خلال الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، 2008م.

7- الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا (رسالة دكتوراه)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجامعة الأردنية، 2000م.

8- ليلى الشادة، المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 1434هـ-1435هـ.

9- محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم علم أصول الفقه، 2005م.

10- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، أطروحة دكتوراه، دار النهضة، ط2مصورة.

11- نادية رازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، موسم 1434هـ-1435م.

رابعا: مواقع الأنترنت

1- حسين يحياوي، أهمية الدرس المقاصدي في الاجتهاد والفتوى، موقع الألوكة الشرعية، https://www.alukah.net/sharia.

2- سمير الحراسيس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، موقع الألوكة الشرعية (https://www.alukah.net/sharia).

3- علي بارداق أوغلو، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، أبحاث ووقائع مؤتمر تركيا.

4- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية (http://www.almeshkat.net).

5- موقع منظمة الصحة العالمية:(http://www.who.int).

6- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام ابن باز رحمه الله، شرح كتاب رياض الصالحين، تعليق على قراءة الشيخ محمد إلياس، باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه، رقم 561.

خامسا: المحاضرات

1- نجية رحماني، محاضرات في دراسات مقاصدية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2021، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

2- يامن خليل، محاضرات في النوازل الفقهية، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2021، جامعة مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ضبط وتحديد المفاهيم	10
المبحث الأول: تعريف المقاصد	10
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهم المصطلحات المعبر عنها	11
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	11
أولا: لغة	11
ثانيا: اصطلاحا	13
الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا	13
أولا: لغة	13
ثانيا: اصطلاحا	13
الفرع الثالث: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علما على علم معين	14
أولا: تعريف الإمام ابن عاشور رحمه الله	13
ثانيا: تعريف الإمام علال الفاسي رحمه الله	14
الفرع الرابع: أهم المصطلحات المعبر عنها	15
أولاً: العلة	15
1-تعريفها لغةً	15
2-تعريفها اصطلاحا	15
ثانياً: الحكمة	15
1-تعريفها لغةً:	15
2-تعريفها اصطلاحاً:	16
ثالثا: المصلحة	16
1-تعريفها لغةً:	16
2- تعريفها اصطلاحا:	16

المطلب الثاني: أقسام المقاصد	17
الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول والخصوص	17
أولا: المقاصد العامة	17
ثانيا: المقاصد الخاصة	17
الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن	18
أولا: المقاصد القطعية	18
ثانيا: المقاصد الظنية	18
ثالثا: المقاصد الوهمية	19
الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وببعض أفرادها	19
أولا: المقاصد الكلية	19
ثانيا: المقاصد البعضية	19
الفرع الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها وتأثيرها ومدى الحاجة إليها	19
أولا: الضروريات	20
ثانيا: الحاجيات	21
ثالثا: التحسينيات	22
المبحث الثاني: حقيقة القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع الاسلامي	24
المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية	24
الفرع الأول: مفهوم القواعد المقاصدية في اللغة	24
الفرع الثاني: مفهوم القواعد المقاصدية في الاصطلاح	24
المطلب الثاني: أقسام القاعدة المقاصدية وأهميتها في التشريع	25
الفرع الأول: أقسام القاعدة المقاصدية	25
أولا: أقسام القاعدة المقاصدية من حيث موضوعها	25
ثانيا: القاعدة المقصدية من حيث الكلية والعموم	29
ثالثا: القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد	29
رابعا: القاعدة المقصدية من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها	30
الفرع الثاني: مكانة القاعدة المقصدية في التشريع	30

أولا: حجية القاعدة المقاصدية	30
ثانيا: أهمية القواعد المقاصدية	31
المبحث الثالث: تعريف التكييف الفقهي والنوازل الفقهية	32
المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي	32
الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة	33
أولا: تعريف التكييف في اللغة	33
ثانيا: تعريف الفقه في اللغة	33
الفرع الثاني: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا	33
أولا: تعريف التكييف في الاصطلاح	33
ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا	34
ثالثا: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا	34
المطلب الثاني: تعريف النوازل الفقهية	34
الفرع الأول: تعريف النوازل في اللغة	34
الفرع الثاني: تعريف النوازل في الاصطلاح	34
المطلب الثالث: تعريف نازلة وباء كورونا	35
نتائج الفصل الأول	36
الفصل الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بحفظ النفس في نازلة وباء كورونا	38
المبحث الأول: مقصد حفظ النفس ومنهج الشارع في حفظه	38
المطلب الأول: تعريف وأهمية كلية حفظ النفس	39
الفرع الأول: تعريف مقصد حفظ النفس	39
أولا: تعريف المقصد	39
1-المقصد لغة	39
2-المقصد اصطلاحا	39
ثانيا: تعريف الحفظ	39
1-الحفظ لغة	39

2-الحفظ اصطلاحا	39
ثالثا: تعريف النفس	40
1-النفس لغة	40
2-النفس اصطلاحا	40
الفرع الثاني: أهمية كلية حفظ النفس	40
المطلب الثاني: منهج الشارع في حفظ النفس	41
الفرع الأول: من جانب الوجود	41
الفرع الثاني: من جانب العدم	42
المبحث الثاني: قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها	43
المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح المصالح وأثرها في تكييف مسألة الحجر الصحي مع قيام مقتضاه	43
الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي	43
أ-الحجر في اللغة	43
ب-تعريف الحجر في الاصطلاح	43
ت-الصحة	43
الفرع الثاني: حكم الحجر الصحي	44
المطلب الثاني: قاعدة تقديم المصلحة العامة لتحمل الضرر الأخف وتطبيقها على مسألة الاحتكار وحرق جثة الميت	45
الفرع الأول: مسألة احتكار المنتجات الغذائية والمستلزمات الطبية	45
الفرع الثاني: مسألة حرق جثة الميت	45
المطلب الثالث: قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حرمة الميت	48
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة	48
الفرع الثاني: مسألة تشريح جثة الميت	48
المبحث الثالث: قاعدة اعتبار المآلات وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد	50
المطلب الأول: قاعدة اعتبار المآلات	50
الفرع الأول: مسألة السفر والتجمعات العامة	51

الفرع الثاني: مسألة كتمان المريض حاله واختلاطه بغيره	53
المطلب الثاني: قاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد	54
الفرع الأول: مسألة سبل الوقاية (وسائل النظافة والمكوث في البيت)	54
الفرع الثاني: مسألة العمل الخيري والتكافل الاجتماعي	54
المبحث الرابع: قاعدة التيسير ورفع الحرج	56
المطلب الأول: مفهوم قاعدة التيسير ورفع الحرج وضوابطها	56
الفرع الأول: تعريف التيسير و رفع الحرج	56
أولا: التيسير	56
ثانيا: رفع الحرج	56
المطلب الثاني: مسألة أحكام الطهارة والصلاة للعاملين في السلك الطبي	58
نتائج الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	64
فهرس الأحاديث النبوية	66
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	75
ملخص البحث	

ملخص البحث باللغة العربية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم وحفظ النفس من الكليات الخمس وهو من المصالح الضرورية، وقد وضعت الشريعة الوسائل لحفظها من جانبي الوجود والعدم.

وحماية النفس من الأمراض والأوبئة هو مقصد شرعي ضروري، ولقد أثارت نازلة كورونا من المسائل الفقهية الجديدة التي وجد المجتهد نفسه بحاجة إلى تأصيلها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها المقاصدية، وهذا ما جعلنا نختار موضوع" أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي لنازلة كورونا"، بهدف بيان أهمية هذه القواعد في الاجتهاد عموما وكآلية لحفظ النفس خصوصا من خلال بعض المسائل التي اخترناها مجالا للتطبيق.

الكلمات المفتاحية: القواعد – المقاصد–النازلة الفقهية –حفظ النفس –كورونا.

Summary in English:

One of the most important objectives and lofty goals of Islamic law is to achieve the interests of the people and ward off evil from them by preserving the five colleges, among which is self-preservation, Protecting the self from diseases and epidemics is a legitimate and necessary goal, and the outbreak of Corona has raised one of the new jurisprudential means that the diligent found himself in need of rooting in the light of the texts of Sharia and its intentional rules. This is what made us choose the topic of the intentional rules and their importance as a mechanism for self-preservation and to refer to the definition of the outbreak of the Corona epidemic especially through some issues that we have chosen as an area of application.

Key words: the rules – the purposes–the FiQh revelation– self-preservation –Corona.

تم بحمد الله